

Distr.: General
22 December 2014
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والخمسون

فيينا، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١٠- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛



- ٢٠ المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية؛
- (ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- ٤ - حلقات النقاش: تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: (١)
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٥ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦: (٢)
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التحديثات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلعان بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(١) سوف يُدرج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال في إطار الجزء الخاص.

(٢) سوف يُدرج مضمون البند ٥ من جدول الأعمال في إطار الجزء الخاص.

- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

الجزء الخاص

- ٨- التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦.^(٣)

* * *

- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة.
- ١٠- مسائل أخرى.
- ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بافتتاح دورتها الثامنة والخمسين،

(٣) سوف يعدّ جدول أعمال الجزء الخاص وبرنامج العمل بمزيد من التفصيل في فترة ما بين دورتي اللجنة.

لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس ونائبي الرئيس الثاني والثالث.

وبقي منصبا النائب الأول للرئيس والمقرر شاغرين، ويتوقع من اللجنة أن تنتخبهما خلال نظرها في البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الثامنة والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس:	دول آسيا والمحيط الهادئ	أرثاود سريساموت (تايلند)
النائب الأول للرئيس:	دول أوروبا الشرقية	(سوف يُنتخب)
النائب الثاني للرئيس:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	بيتر بول فان فولفتن بالي (هولندا)
النائب الثالث للرئيس:	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنتونيو روبرتو كاستايانوس لوبيز (غواتيمالا)
المقرر:	الدول الأفريقية	(سوف يُنتخب)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، يتولّى مساعدة رئيس اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولّى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

واعتمدت لجنة المخدّرات، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، المقرر ٢/٥٧، المعنون "التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦". وضماناً لاستمرارية عمل اللجنة فيما يتعلق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، كلّفت لجنة المخدّرات مجلساً بإجراء التحضيرات للدورة الاستثنائية استناداً إلى التوزّع الإقليمي لأعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسوف يشارك ذلك المجلس في اجتماعات المكتبين الموسّعين لدورتي اللجنة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، كما سيساعد اللجنة ورئيسي الدوريتين المعنيتين في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهم وفقاً لقرار اللجنة ٥/٥٧.

وسيتولّى المجلس المسؤولية عن تنظيم جميع الإجراءات التي ستتخذها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية، كما سيتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، في التحضير لانعقاد الأجزاء الخاصة من دورات اللجنة المكرّسة للتحضيرات للدورة الاستثنائية وأثناء انعقاد تلك الأجزاء، وسوف ييسّر مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين فيها وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكيانها ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والبرلمانيين والأوساط العلمية والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تحضيراتها للدورة الاستثنائية، بما يشكّل امتثالاً تاماً لقرار لجنة المخدّرات ٥/٥٧ وقرار الجمعية العامة ٢٠٠٠/٦٩.

وانتخبت اللجنة، وفقاً لمقرّها ٢/٥٧، رئيس المجلس عند افتتاح دورتها الثامنة والخمسين، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وبقي الترشيح لمنصب النائب الثاني للرئيس معلقاً حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عندما رشحت دول أوروبا الشرقية كارولي دان من هنغاريا لشغل ذلك المنصب. وبقي الترشيح لمنصب النائب الثالث للرئيس معلقاً حتى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عندما رشحت دول أوروبا الغربية ودول أخرى لويس بيدرو مويتينو دي ألاميدا من البرتغال لشغل ذلك المنصب. وبقي منصبا النائبين الأول والرابع شاغرين. ومن المتوقع أن تنتخب اللجنة جميع أعضاء المجلس الباقين خلال نظرها في البند الأول من جدول الأعمال المؤقت الحالي.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي لأعضاء مكتب الدورة السابعة والخمسين للجنة، سيكون أعضاء المجلس ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

العضو	المجموعة الإقليمية	المنصب
خالد عبد الرحمن شمعة (مصر)	الدول الأفريقية	الرئيس:
(سوف يُنتخب)	دول آسيا والمحيط الهادئ	النائب الأول للرئيس:
كارولي دان (هنغاريا) (مرشّح مسمّى)	دول أوروبا الشرقية	النائب الثاني للرئيس:
لويس بيدرو مويتينو دي ألاميدا (البرتغال) (مرشّح مسمّى)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	النائب الثالث للرئيس:
(سوف يُنتخب)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	النائب الرابع للرئيس:

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متمايزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدّرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وقد نُظّم هيكل جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرّره ٢٣٤/٢٠١٤، بتقرير لجنة المخدّرات عن دورتها السابعة والخمسين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

وسلّمت اللجنة في قرارها ٥/٥٧ بدورها القيادي في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدّرات ضمن منظومة الأمم المتحدة، ومن ثمّ قرّرت أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان التحضير تحضيراً مناسباً وشاملاً للجميع وفعّالاً للدورة الاستثنائية باستخدام مخصصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأعلى قدر من الكفاءة، واضعة في اعتبارها ما قرّرت الجمعية العامة، في إطار قرارها ١٩٣/٦٧، بعقد الدورة الاستثنائية والتحضير لها ضمن حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية. وقرّرت اللجنة

كذلك أن تكرر ثنائي جلسات أثناء دورتها الثامنة والخمسين، التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠١٥، لأعمال التحضير للدورة الاستثنائية.

واستذكرت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، توصية اجتماعي المكتب الموسع المعقودين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واجتماع اللجنة الذي عقده بين الدورتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، باختيار الفترة من يوم الاثنين ٩ آذار/مارس إلى يوم الثلاثاء ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ كموعدا لعقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، على أن يعقد الجزء الخاص من يوم الاثنين ٩ آذار/مارس إلى يوم الخميس ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥. كما أوصت بأن يكون يوما ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ موعداً لعقد دورة اللجنة الثامنة والخمسين المستأنفة.

ووفقاً لمقرر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. وقد أوصت اللجنة بأن يكون الموعد الأقصى هو الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥.

ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الثامنة والخمسين، وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (الوثيقة E/CN.7/2015/1)

الجزء العملي

- ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية
- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- ١٤٠٠ تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٤ المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تُنظّم بُنيةُ جدول أعمال اللجنة بحيث يتكوّن من جزأين متميزين، يكون أحدهما جزءاً عملياً تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وسيعرض على اللجنة، للنظر في البند ٣، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة المكتب (E/CN.7/2015/2-E/CN.15/2015/2)، الذي يتضمنّ لحةً عامةً عن أنشطة المكتب خلال عام ٢٠١٤ في مجالات منها مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ والوقاية من المخدرات وعلاج متعاطيها وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛ والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ذي الصلة بتعاطي المخدرات وعلاج المصابين به؛ والتنمية البديلة؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي ودعم أنشطة التحليل العلمي الجنائي. ويتضمّن التقرير أيضاً معلومات عن قرارات اللجنة ١١/٥٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي وتوسيع نطاقه لمواجهة التهديدات الناجمة عن إنتاج المخدرات وصنعها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة في منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛ و٤/٥٧ المتعلق بدعم التعافي من الاضطرابات الناجمة عن تعاطي مواد الإدمان؛ و٩/٥٦ المتعلق بتعزيز مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة باعتباره الأساس لإرشاد العمل الدولي في مجال مكافحة مشكلة المخدرات العالمية باتباع نهج شامل ومتوازن؛ و٦/٥٦ المتعلق بتكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان السياسي لعام ٢٠١١ بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز) في أوساط متعاطي المخدرات، ولا سيما الهدف المتمثل في الحدّ من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

وقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٤٦/٢٠١٣ المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي"، تحديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي حتى موعد الجزء من دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٥، والذي ينبغي أن تجري اللجنة أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته. وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار اللجنة ١٣/٥٢. وستعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، وتوصيات ذلك الفريق العامل بشأن ولايته وأعماله المقبلة (E/CN.7/2015/6-E/CN.15/2015/6).

وسيعرض على اللجنة، عملاً بقرارها ١١/٥٦، تقرير الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدت منذ عام ٢٠١٢، بشأن برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي طُلب فيها من المكتب اتخاذ إجراءات (E/CN.7/2015/10).

واعتمدت لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة القرار ١٢/٥٧ المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥"، الذي أقرت فيه الموارد المتوقعة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتلك الفترة. ونظرت اللجنة في تلك الدورة في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ ميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21).

ووافقت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة على إجراء تعديل على جدول الأعمال المؤقت فأضافت بنداً فرعياً (ج) عنوانه "تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة" إلى البند الثالث من جدول الأعمال المعنون "تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية". وستقدم الأمانة في إطار هذا البند تقريراً شفويّاً إلى اللجنة عن سياساتها في مجال الموارد البشرية، مسترشدةً بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقرارات التي اتخذها الأمين العام وفقاً لمهامه وصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وسيعرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة التي ستعقد يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تقرير المدير التنفيذي عن ميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(E/CN.7/2015/2-E/CN.15/2015/2)

مذكّرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني
بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
(E/CN.7/2015/6-E/CN.15/2015/6)

تقرير الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات التي اعتمدت منذ عام ٢٠١٢ بشأن برنامج
المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي طُلب فيها من المكتب
اتخاذ إجراءات (E/CN.7/2015/10)

الجزء المعياري

٤ - حلقات النقاش: تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب
استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

سوف يُدرج مضمون البند ٤ من جدول الأعمال في إطار الجزء الخاص.

٥ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة
ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع
المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع
عقدها في عام ٢٠١٦

(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

سوف يُدرج مضمون البند ٥ من جدول الأعمال في إطار الجزء الخاص.

٦ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٦، إلى تنفيذ مهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها

قرّرت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين أن تضيف إلى جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند ١٠، بنداً فرعياً عنوانه "التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها"، وذلك من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطبيق إجراءات الجدولة القائمة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات.

وستعرض على اللجنة وثيقة ختامية عن المؤثرات النفسانية الجديدة صادرة عن المشاورات التي عقدها الخبراء في فيينا من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي نُظمت وفقاً لقرار اللجنة ١/٥٥ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في التصدي للتحديات التي تطرحها المواد ذات التأثير النفساني الجديدة، والذي طلبت فيه اللجنة من المكتب أن يتبادل المعلومات المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفساني الجديدة، عند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية وأطر التعاون العالمي والإقليمي ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك.

(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

عملاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أخطرت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الأمين العام بأنها أوصت بإدراج مادة الميفيدرون (٤-ميثيل ميثكاثينون) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وفي مذكرة مؤرّخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، أحال الأمين العام التوصية ومرفقاتها إلى جميع الحكومات ودعاها إلى أن تقدّم تعليقاتها على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل التي ترى أنها مهمة فيما يتعلق باحتمال إدراج مادة الميفيدرون في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١. وأُرسلت أيضاً نسخة من ذلك الإخطار إلى منظمة الصحة العالمية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤.

وعملًا بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أخطرت حكومة الصين الأمين العام بأنها أوصت بإدراج مادة الكيتامين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. وفي مذكرة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، أحال الأمين العام التوصية ومرفقاتها إلى جميع الحكومات ودعاها إلى تقديم تعليقاتها على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل التي ترى أنها مهمة فيما يتعلق باحتمال إدراج مادة الكيتامين في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١. وأُرسلت أيضاً نسخة من ذلك الإخطار إلى منظمة الصحة العالمية في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤.

وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2015/7)، تتضمن التعليقات الواردة من الحكومات بشأن إخضاع مادتي الميفيدرون والكيتامين للمراقبة الدولية. وتتضمن المذكرة أيضاً التوصية الصادرة عن الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالارتقاء بالعقاقير، والتي استعرضت المادتين أعلاه على نحو نقدي.

وعملًا بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أبلغت المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية الأمين العام بالتوصيات التالية:

(أ) ضرورة إدراج مادة AH-7921 في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١؛

(ب) إدراج المواد التالية: غاما-بوتيرولاكتون (GBL)، ١،٤-بوتانيدول، 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe)، 25C-NBOMe (2C-C-NBOMe)، 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe)، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١؛

(ج) إدراج المواد التالية: N-البنزيل بيسيرازين (BZP)، AM-2201، JWH-018، ٣،٤ ميثيلين ديوكسي بيروفاليريون (MDPV)، الميثيلون (beta-keto-MDMA)، الميفيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أحال الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ذلك الإخطار ومرفقاته إلى جميع الحكومات ودعاها إلى تقديم تعليقاتها على العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإدارية أو غيرها من العوامل التي ترى أنها مهمة فيما يتعلق باحتمال إدراج المواد المذكورة أعلاه في إطار اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2015/8) تتضمن التعليقات الواردة من الحكومات بشأن اقتراح إخضاع المواد التالية للمراقبة الدولية: AH-7921، غاما-بوتيرولاكتون (GBL)، ١، ٤-بوتانيدول، 25C-NBOMe، 25B-NBOMe (2C-B-NBOMe)، 25I-NBOMe (2C-I-NBOMe)، 2C-C-NBOMe، JWH-018، N-بنزيل بيبيرازين (BZP)، AM-2201، وميثيلين ديوكسي بيروفاليريون (MDPV)، الميثيلون (beta-keto-MDMA)، الميفيدرون. وتتضمن المذكرة أيضاً التوصية الصادرة عن الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالارتقاء بالعقاقير والتقييم الذي أعدّه بهذا الشأن. ولم ترد أي توصية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعي نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2014/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1)، اتساقاً مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتّباعها مؤخراً.

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

عملاً بالقرار ١٠/٥٧ بشأن منع تسريب الكيتامين من المصادر المشروعة مع ضمان توافره للاستخدام الطبي، أتاح المكتب عبر نظامه للإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة بيانات عن مادة الكيتامين، وأدرجت أحدث الاتجاهات في التقرير عن التقييم العالمي لعام ٢٠١٤ بشأن المخدرات الاصطناعية (2014 Global Synthetic Drugs Assessment).

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

سيُعرض على اللجنة، لغرض أخذ العلم، العدد الأخير من المنشور المعنون: السلطات الوطنية المختصة. بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2014/1)، الذي يُوفّر معلومات تُسيّر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والأذون لاستيراد العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيماويات الأساسية أو تُطبّقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ولتسهيل الوصول إلكترونياً إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، أعدّ المكتب دليلاً إلكترونياً متاحاً على موقعه الشبكي (www.unodc.org/compath_dct/en/index.html). والوصول إلى هذا الدليل مقصورٌ على السلطات الوطنية المختصة ويتطلّب الدخول إليه التسجيل فيه والحصول على كلمة سر.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2015/7)

مذكّرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقترحة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدول المواد (E/CN.7/2015/8)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤ (E/INCB/2014/1)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثّرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2014/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2014/1)

٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتّجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج في تقريره عن الاتّجار بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتّجاهات العالمية في مجال الاتّجار بالمخدرات والمؤثّرات العقلية ونقلها العابر بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسُّبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدرات

بجميع جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات في الوثيقة E/CN.7/2015/4.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وسوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبناتج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها السابعة والخمسين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدمة في الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ والاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية والكاريبي، المعقود في أسونسيون من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والاجتماع الثامن والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقودة في فيينا من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بغية اتخاذ أي إجراءات متابعة مطلوبة. ويرد تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية للجنة في الوثيقة E/CN.7/2015/5.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2015/4)

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2015/5)

الجزء الخاص

سيُتناول مضمون البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال أثناء الجزء الخاص، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال.

٨- التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦

قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٧، أن تعقد في أوائل عام ٢٠١٦ دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، لاستعراض التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك إجراء تقييم للإنجازات التي تم تحقيقها والتحديات التي جوهت في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وغيرها من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع.

وطلبت الجمعية، في قرارها ١٩٧/٦٨، من لجنة المخدرات، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أمور مراقبة المخدرات، المشاركة في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما في ذلك تقديم مقترحات من الدورتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين للجنة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعماً للعملية التحضيرية، بما يشمل التقدّم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، لتنظر فيها الجمعية اعتباراً من دورتها التاسعة والستين.

وسلّمت اللجنة، في قرارها ٥/٥٧، بدورها القيادي في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، وقرّرت أن تقدّم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال والمواعيد والمسائل الموضوعية المراد تناولها والنتائج وغيرها من المسائل ذات الصلة بإنجاح أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، لكي تنظر فيها.

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٠٠/٦٩ المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، وقرّرت أن تتولّى لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تُعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، ودعت رئيس الجمعية العامة إلى أن يدعم العملية ويوجهها ويظل منخرطاً فيها.

ودعت الجمعية العامة أيضاً الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمات الإقليمية، إلى أن تسهم إسهاماً كاملاً في تحضيرات اللجنة للدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، وخصوصاً بأن تقدّم إلى اللجنة، عن طريق المدير التنفيذي للمكتب، توصيات محدّدة بشأن المسائل التي ستتناولها الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية.

واعترفت الجمعية العامة بما اضطلع به المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، من دور مهم في التحضير لدورتي اللجنة الثانية والخمسين والسابعة والخمسين وخلاهما، بما يشمل جزأيهما الرفيعي المستوى، وسلّمت أيضاً بالحاجة إلى انخراطه النشط في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، وكذلك بالحاجة إلى مشاركته الفعالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، بما يتوافق مع النظام الداخلي للجمعية العامة ومع الممارسات الموضوعية لسائر دورات الجمعية العامة الاستثنائية، وطلبت إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى في هذا الشأن مع الجهات المعنية ذات الصلة.

وعملاً بالقرار ٥/٥٧، شرعت اللجنة في عملية تشاور مكثفة مع جميع أصحاب المصلحة (الدول الأعضاء، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني)، لضمان التحضير تحضيراً مناسباً وشاملاً للجميع وفعالاً. وكخطوة مبدئية، أنشأت اللجنة موقعاً شبكياً خاصاً بالدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org) يتيح إجراء حوار عالمي على نحو شامل للجميع وشفاف، ويكون مركزاً للمعارف والأدلة والبحوث بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية. ودعيت جميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية، إلى أن ترسل مساهمات مكتوبة إلى الأمانة. وتنشر جميع المساهمات الواردة على الموقع الشبكي، بالإضافة إلى جداول الأعمال والعروض الإيضاحية الخاصة بالجلسات المنعقدة في فترة ما بين الدورتين، والمعلومات عن المناقشات غير الرسمية التفاعلية والأحداث الجانبية التي تُنظَّم في تلك الفترة. وطلبت اللجنة في قرارها ٥/٥٧ إلى المكتب، بصفته الكيان القيادي في منظومة الأمم المتحدة المعني بمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، أن يسهم بخبرته الفنية ودعمه التقني في عملية التحضير للدورة الاستثنائية، وطلبت إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً يتضمن توصيات بشأن أعمال التحضير لتلك الدورة الاستثنائية ونتائجها الممكنة ومسائلها التنظيمية، لكي تنظر فيه اللجنة قبل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة أو أثناءها.

ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، في تقرير الأمانة المعنون "الجزء الخاص: أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، ونتائجها الممكنة ومسائلها التنظيمية" (E/CN.7/2014/17)، وفي مقترحات قدّمها رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات تتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2014/CRP.15).

وفي تلك الدورة، اعتمدت اللجنة المقرر ٢/٥٧ المعنون "أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦". وعموجب ذلك المقرر، أنشئ مجلس، استناداً إلى التوزع الإقليمي لأعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، كلفته لجنة المخدرات بإجراء التحضيرات للدورة الاستثنائية.

ووفقاً للمقرر ٢/٥٧، سيتولى المجلس المسؤولية عن تنظيم جميع الإجراءات التي ستستخدمها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية، كما سيتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداوالات مفتوحة، في سياق التحضير لانعقاد الأجزاء الخاصة من دورات اللجنة المكرسة للتحضير للدورة الاستثنائية وأثناء انعقادها، كما سيعمل على تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين فيها وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكيانها ووكالاتها المتخصصة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والبرلمانيين والأوساط العلمية والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تحضيراتها للدورة الاستثنائية، بما يشكل امتثالاً تاماً لقرار لجنة المخدرات ٥/٥٧ وقرار الجمعية العامة ٢٠٠٠/٦٩.

واعتمدت اللجنة أيضاً، في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات، في آذار/مارس ٢٠١٥، والمتعلق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية. ووفقاً لذلك الجدول، سينظم الجزء الخاص على النحو التالي:

- ١- افتتاح الجزء الخاص.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مناقشة عامة بخصوص الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.
- ٤- مناقشات تفاعلية بخصوص الأجزاء الرفيعة المستوى المقرر عقدها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.
- ٥- جداول الأعمال المؤقتة للأجزاء الخاصة اللاحقة المقرر أن تعقدتها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة بين الدورات.

٦- مسائل أخرى.

٧- اختتام الجزء الخاص ونتائجه.

وسيخضع جدول الأعمال المؤقت وبرنامج العمل لمزيد من التطوير خلال فترة ما بين دورتي اللجنة.

وسيُعرض على اللجنة عدد من التقارير التي تعدها الأمانة بشأن المسائل المذكورة أدناه لتنظر فيها.

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

طلبت اللجنة في قرارها ١٦/٥٣ إلى المدير التنفيذي أن يواصل تزويدها بتقارير سنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة، وفقاً لولايات الإبلاغ بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2015/3.

وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١ المعنون "التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه"، أحال المكتب إلى أمانة مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين، الذي يتضمن القرارات ذات الصلة. وعملاً بالقرار نفسه، أحيلت إلى اللجنة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، في الوثيقة E/CN.7/2015/9.

خفض العرض والتدابير ذات الصلة

سيُعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2015/4)، الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تزويدها بالتقارير السنوية عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة.

مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

عملاً بقرار اللجنة ٣/٥٦ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس"، سيقدم المكتب إلى اللجنة تقريراً عن التقدم المحرز والتدابير المتخذة تنفيذاً للمرحلة الرابعة من مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2015/12).

وسيعرض على اللجنة أيضاً تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة في غرب أفريقيا من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفقاً للقرار ١٦/٥٦ (E/CN.7/2015/11).

وكانت اللجنة قد طلبت، في قرارها ١/٥٧ المعنون "الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة دراسية/حلقة عمل دولية عن تنفيذ المبادئ الإرشادية"، إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يقدم إليها تقريراً عن نتائج حلقة العمل الدولية بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة. وسيقدم المكتب ذلك التقرير إلى اللجنة شفويًا في دورتها الثامنة والخمسين.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2015/2-E/CN.15/2015/2)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2015/3)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2015/4)

مذكّرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2015/9)

تقرير المدير التنفيذي عن تحسين التعاون الدولي من أجل تعزيز الجهود المبذولة في غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/2015/11)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2015/12)

تقرير الأمانة عن الجزء الخاص: أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2015/13)

تقرير الأمانة عن الجزء الخاص: أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، ونتائجها الممكنة ومسائلهما التنظيمية (E/CN.7/2014/17)

مقترحات مقدّمة من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات تتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2014/CRP.15)

* * *

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

ينبغي للجنة، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، أن تكرّس وقتاً للنظر في أيّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين والدورات اللاحقة. وينبغي أن تواصل اللجنة أيضاً استعراض طرائق عملها بغية إدخال ما قد تراه مناسباً من تعديلات وتحسينات ملائمة عليها، بما يشمل ما يتعلق منها بالترتيبات بشأن مدة دوراتها التي تعقد في النصف الأوّل من كل سنة، والمواعيد النهائية للنظر في مشاريع القرارات في دوراتها التي تعقد في النصف الأوّل من كل سنة، ومضمون تقاريرها وطولها، آخذة في الاعتبار مقرّرها ١/٥٥ المعنون "تنظيم أعمال الدورات المقبلة للجنة المخدرات".

١٠- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى وجود أيّ مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، وليس من المتوقع حالياً تقديم وثائق بشأنه.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

من المتوقّع أن تعتمد اللجنة التقرير عن الجزء الأوّل من دورتها الثامنة والخمسين بعد ظهر يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وهو اليوم الأخير من هذا الجزء من الدورة.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- ١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدّرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢ - ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ووفقاً لمقرّر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد النهائي الرسمي لتقديم مشاريع القرارات التي سينظر فيها خلال الدورة الثامنة والخمسين هو أربعة أسابيع قبل بدء الدورة، أي الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم الاثنين ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويُطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة التي تعترم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة الثامنة والخمسين للجنة أن تقدّمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وقبل انقضاء الموعد النهائي الرسمي.
- ٣ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

تنظيم الأعمال المقترح لدورة لجنة المخدرات الثامنة والخمسين، ٩-١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، بما في ذلك جزؤها الخاص

الجزء العادي

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٩ آذار/مارس		
١٠/٠٠	افتتاح الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدرات	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	

الجزء الخاص، ٩-١٢ آذار/مارس ٢٠١٥

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ٩ آذار/مارس		
١٠/١٥	افتتاح الجزء الخاص	
	إقرار تنظيم أعمال الجزء الخاص والمسائل التنظيمية الأخرى	
١٣/٠٠-١٠/٣٠	مناقشة عامة بخصوص الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مناقشة عامة (تابع)	
الثلاثاء، ١٠ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مناقشة تفاعلية بشأن الأجزاء الرفيعة المستوى المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مناقشة تفاعلية بشأن الأجزاء الرفيعة المستوى المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (تابع)	

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الأربعاء، ١١ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مناقشة تفاعلية بشأن الأجزاء الرفيعة المستوى المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (تابع)	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مناقشة تفاعلية بشأن الأجزاء الرفيعة المستوى المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (تابع)	
الخميس، ١٢ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مناقشة عامة (تابع)	النظر في مشاريع القرارات
	جداول الأعمال المؤقتة للأجزاء الخاصة اللاحقة المقرر أن تعقدها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة بين الدورتين	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مسائل أخرى	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	اختتام الجزء الخاص ونتائجه	

الجزء العادي (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
الجمعة، ١٣ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	الجزء العملي	
	البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل	

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
		المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:
		(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة
		(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
		١٠ تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
		٢٠ المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية
		(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة
		الجزء المعياري
		البند ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
		(أ) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية احتمال إصدار توصيات بشأن جدولتها
		(ب) التغييرات في نطاق مراقبة المواد
		(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات
		(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

التاريخ والوقت	الجلسة العامة	اللجنة الجامعة
(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات		
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الاثنين، ١٦ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالأشجار بالمخدرات وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الثلاثاء، ١٧ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ١٠- مسائل أخرى	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورها الثامنة والخمسين	